[216] 3 - باب وجوب اعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفا ثم استبصر، وعدم وجوب اعادة شئ من العبادات سواها. [11870] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من ا عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر إلا الزكاة فأنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء. [11871] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة (1)، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شئ من ذلك ؟ قال (2): ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3). _____ الباب 3 فيه 3 احتديث 1 - التهذيب 5: 9 / 23، و اورده في الحديث 1 من الباب 31 من ابواب مقدمة العبادات، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 23 من ابواب وجوب الحج. 2 - الكافي 3: 545 / 1. (1) في نسخة: ابن اذينه (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 54 / 143. (2) كذا في النسختين المعتمدين - الاصل والمخطوط -، وكذا المصادر. (*)
